**مقياس الحريات العامة**

**المحاضرة رقم 12**

**حدود ممارسة الحريات العامة**

إذا كانت الحياة الإجتماعية تفرض وجود مجموعة من المبادئ المشتركة والمتفق عليها، بحيث أنها تضمن إستقرار وإستمرارية الحياة الإجتماعية من جهة ومن جهة أخرى تنمية وإزدهار ورقي الفرد والجماعة مًعا، كان لابد من تأطير وتنظيم الحياة الإجتماعية بمختلف جوانبها، وإذا كانت أهداف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هو التوفيق بين الإعتراف الرسمي وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في إطار دولة الحق والقانون، وبين مستلزمات ومقتضيات الحياة الإجتماعية، كان لابد من وضع حدود لممارسة الحريات العامة.

**أولا: القيود الواردة على ممارسة الحريات العامة:**

عندما يتدخل المشرع لضبط ممارسة الحريات العامة إنما يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم وحفظ النظام العام في الدولة منعا للفوضى وتحقيقا للاستقرار.

أوردت المادة 29/02 من الاعلان العلمي لحقوق الإنسان قيدا على ممارسة الحرية، حيث نصت: " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا:

أ/ ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الأخرين واحترامها.

ب/ الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام.

ج/ رفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

تقابلها المادة 34/02 من التعديل الدستوري 2020: " لا يمكن تقييد الحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

**1- المحافظة على النظام العام:**

تتصل فكرة النظام العام اتصالا مباشرا بالمجتمع، حيث تترجم الأسس الدينيو والسياسية والاجتماعية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، ويعرف على أنه: " فكرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقي التي يقوم عليها المجتمع. كما تشمل هذه الفكرة النظام المادي والأدبي وتختلف باختلاف المكان والزمان والنظام السياسي والاجتماعي السائد بالدولة.

**عناصر النظام العام:**

**أ- المحافظة على الأمن العام:** يعني تحقيق النظام والاستقرار وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد أي اعتداء أو خطر، وتنص المادة 28 من التعديل الدستوري 2020: " الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات"، ومن هنا تقوم سلطات الضبط باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم بعض المجالات التي قد تهدد الأمن العام والتي لها علاقة بممارسة الحريات العامة.

**ب- الصحة العامة:** حماية الأفراد في الدولة من كل خطر قد يهدد صحتهم أيا كان مصدره.

**ج- السكينة العامة:** أو الهدوء العام: أي منع كل مظاهر الازعاج والمضايقات العادية للحياة في الجماعة.

**- المحافظة على الأداب العامة:** اعترف المشرع الجزائري بوجود نظام عام خلقي أو ما يعرف بالأخلاق والأداب العامة، حيث تتكفل سلطات الضبط بحماية المظهر الخارجي لها الذي يجب على الأفراد التحلي به تجاه المجتمع، بغض النظر عن وسيلة الإخلال إذا ما كانت اللباس أو الفعل أو الصورة.

**2- تقييد الحريات العامة لحماية الثوابت الوطنية (كيان الدولة):**

ويقصد بها المرتكزات الراسخة والمستقرة في ضمير المجتمع الجزائري، والتي من شأنها أن تعزز الوحدة الوطنية، وهي من تجمع الأفراد داخل المجتمع، وتتمثل في الإسلام، العروبة والأمازيغية.

**3- تقييد الحريات العامة لحماية حريات أخرى في الدستور:**

يجب أن لا يؤدي ممارسة بعض الحريات إلى التضحية بحريات أخرى، فحرية التعبير لا يجب أن تمس بحرية التمتع بالحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار، ولعل هذا ما نصت عليه المادة 81 من التعديل الدستوري 2020.